

دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-186) |

ال الصادر في الدعوى رقم: (Z-4051-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية-عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديرى عام ١٤٣٦هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً، لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.
- المادة (١٢٢)، (٤/٤/أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٠هـ، الموافق ٩/٠٤/١٤٤٢هـ، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك

للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-4051-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٣١/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠١٩/٣/١٢.

تلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣هـ، تقدم /...، هوية وطنية رقم (...) مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...), باعتراضه أمام المدعى عليها على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ، المبلغ له آلياً بتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٩هـ، مستنداً إلى أنه تم احتساب مبلغ الزكاة أعلى من المستحق.

وأبلغ المدعى برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم في تاريخ ٠٥/٠٥/١٤٤١هـ، قيد اعتراضه أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعود النظامي، وذلك استناداً للمادة (الثانية والعشرين) من لائحة جبائية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٤٠هـ، الفقرة (١) التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...". وللفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها التي نصت على أنه: "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبباً". علماً بأن المدعى قام بسداد كامل المبلغ المستحق. لذا طالب المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠١٤٢/٠١/٢٠٢٠م، الساعة الثامنة مساءً، الموعود المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناولة على الطرفين، فحضر /...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب تفويض رقم المرفقة صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور المدعى أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: أطلب عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية والمقدم في تاريخ ٢٢/٣/١٤٣٩هـ، حيث تم إبلاغ المدعى بالربط محل الدعوى آلياً في تاريخ ٢٢/٣/١٤٣٩هـ والمعدل ٢٤/٣/١٤٣٩هـ، وأكفى بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة

للجنة الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها، المؤرخ في ٢٢/٣/١٤٣٩هـ، بشأنربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظللم لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١١ على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة". كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ-إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب". وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ٢٢/٣/١٤٣٩هـ، في حين لم يقدم اعتراضه أمام المدعي علىها إلا في تاريخ ٢٠٣/٧/١٤٤٠هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
عدم قبول دعوى المدعي /، هوية وطنية رقم (...) مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس ١٩/٠٣/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠/١١/٢٠٢٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٌّ من أطراف الدعوى استئنافه ذلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.